- الفصل] الْأَوَّلُ: الشَّاهِدُ]
  - وَ شَرْطُهُ
    - الْبُلُوغُ
      - إِلَّا فِي الْجِرَاحِ (مجروحيت) بِشَرْطِ
        - بُلُوغِ الْعَشْرِ
        - وَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاحٍ
        - وَ أَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا
    - وَ الْعَقْلُ
    - وَ الْإِسْلَامُ
      - وَ لَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ كَافِراً عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ
    - وَ الْإِيمَانُ
    - وَ الْعَدَالَةُ
      - وَ تَزُولُ بِـ
        - الْكَبِيرَةِ
        - وَ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ
        - وَ بِتَرْكِ الْمُرُوءَةِ
    - وَ طَهَارَةُ الْمَوْلِدِ
    - وَ عَدَمُ التُّهَمَةِ
      - فَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ
        - الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا
        - وَ الْوَصِيِّ فِي مُتَعَلَّقِ وَصِيَّتِهِ
        - وَ الْغُرَمَاءِ لِلْمُفَلَّسِ
        - وَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ
        - وَ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ الْجِنَايَةِ.
  - وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الشُّرُوطِ وَقْتُ الْأَدَاءِلَا وَقْتُ التَّحَمُّلِ
  - وَ تَمْنَعُ الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ بِـ
    - أَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ السُّرُورُ بِالْمَسَاءَةِ
    - وَ بِالْعَكْسِ
  - وَ لَوْ شَهِدَ لِعَدُوِّهِ قُبِلَ إِذَا كَانَتِ الْعَدَاوَةُ لَا تَتَضَمَّنُ فِسْقاً
  - وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ
    - كَثِيرِ السَّهْوِ بِحَيْثُ لَا يَضْبِطُ الْمَشْهُودَ بِهِ
    - وَ لَا الْمُتَبَرِّعِ بِإِقَامَتِهَا
      - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
  - وَ لَوْ ظَهَرَ لِلحَاكِمِ سَبْقُ الْقَادِحِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى حُكْمِهِ
    - نَقَضَ
  - وَ مُسْتَنَدُ الشَّهَادَةِ
    - الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ
    - أَوْ رُؤْيَتُهُ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ

- مسائل
  - أَوْ سَمَاعاً فِی نَحْوِ الْعُقُودِ مَعَ الرُّؤْیَةِ أَیْضاً
  - وَ لَا یَشْهَدُ إِلَّا عَلَی مَنْ یَعْرِفُهُ
    - وَ یَکْفِی مُعَرِّفَانِ عَدْلَانِ
    - وَ تَسْفُرُ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا
  - :وَ تَثْبُتُ بِالاسْتِفَاضَةِ سَبْعَةٌ
    - النَّسَبُ
    - وَ الْمَوْتُ
    - (وَ الْمِلْکُ الْمُطْلَقُ (به خلاف مسبب
    - وَ الْوَقْفُ
    - وَ النِّکَاحُ
    - وَ الْعِتْقُ
    - وَ وِلَایَةُ الْقَاضِی
  - وَ یَکْفِی مُتَاخَمَةُ الْعِلْمِ عَلَی قَوْلٍ قَوِیٍّ
  - وَ یَجِبُ التَّحَمُّلُ عَلَی مَنْ لَهُ أَهْلِیَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَی الْکِفَایَةِ
    - فَلَوْ فُقِدَ سِوَاهُ تَعَیَّنَ
  - وَ یَصِحُّ تَحَمُّلُ الْأَخْرَسِ وَ أَدَاؤُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ بِمُرَادِهِ
  - وَ کَذَا یَجِبُ الْأَدَاءُ عَلَی الْکِفَایَةِ إِلَّا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ غَیْرِ مُسْتَحِقٍّ
  - وَ لَا یُقِیمُهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ
  - وَ لَا یَکْفِی الْخَطُّ وَ إِنْ حَفِظَهُ
    - وَ لَوْ شَهِدَ مَعَهُ ثِقَةٌ
  - وَ مَنْ نَقَلَ عَنِ الشِّیعَةِ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ الْمُدَّعِی إِذَا کَانَ أَخاً فِی اللَّهِ مَعْهُودَ الصِّدْقِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِی نَقْلِهِ
    - نَعَمْ هُوَ مَذْهَبُ الْغَزَاقِرِی مِنَ الْغُلَاةِ
  - فَمِنْهَا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ
    - وَ هُوَ
      - الزِّنَی
      - وَ اللِّوَاطُ
      - وَ السَّحْقُ
    - وَ یَکْفِی فِی الْمُوجِبِ
      - لِلرَّجْمِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ
      - وَ لِلْجَلْدِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ
  - (الرِّدَّةُ (ارتداد
  - (وَ الْقَذْفُ (تهمت ناموسی

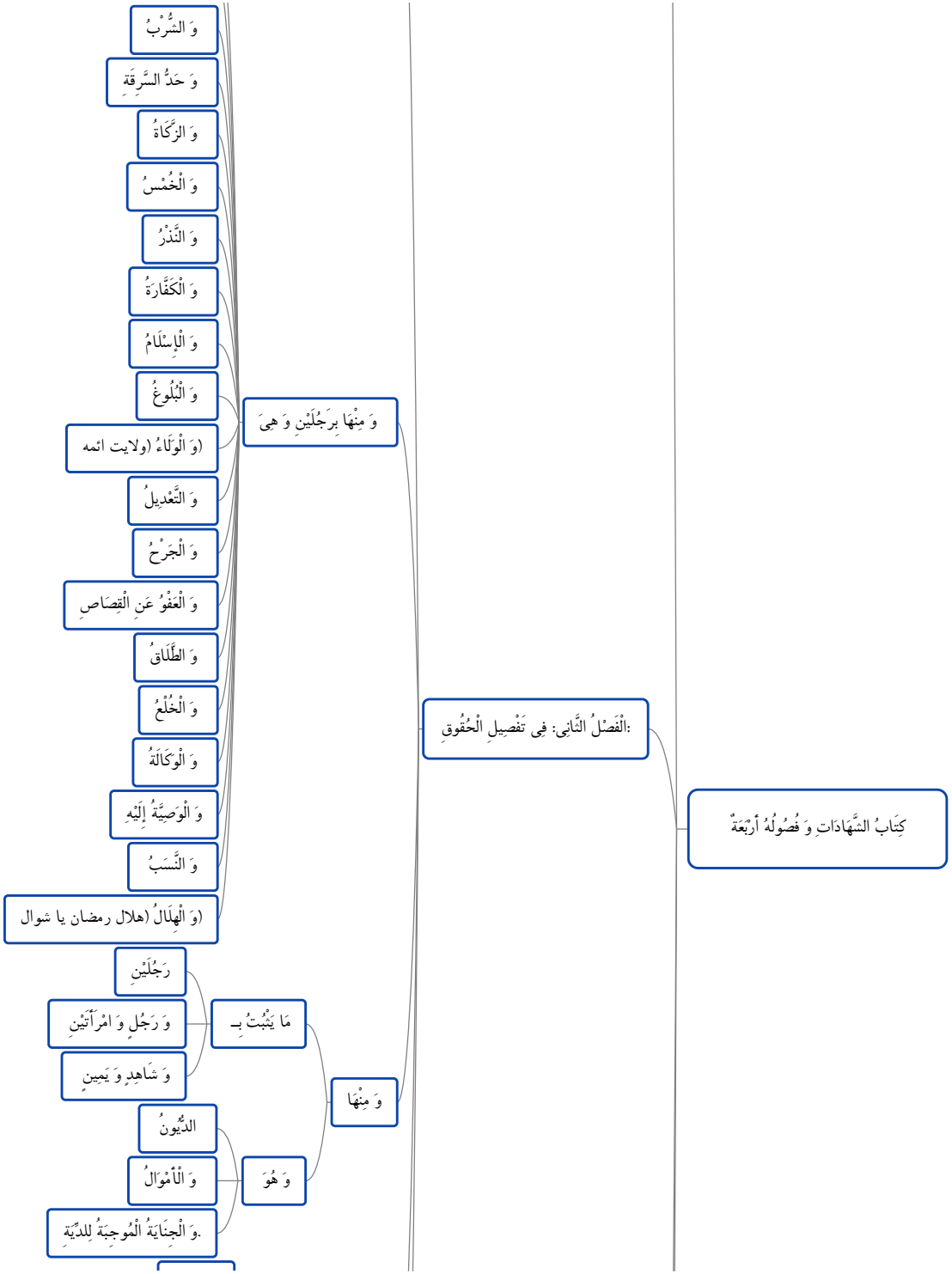
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ وَ فُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ:
وَ مِنْهَا بِرَجُلَيْنِ وَ هِيَ
وَ الشُّرْبُ
وَ حَدُّ السَّرِقَةِ
وَ الزَّكَاةُ
وَ الْخُمْسُ
وَ النَّذْرُ
وَ الْكَفَّارَةُ
وَ الْإِسْلَامُ
وَ الْبُلُوغُ
(وَ الْوَلَاءُ (ولايت ائمه
وَ التَّعْدِيلُ
وَ الْجَرْحُ
وَ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ
وَ الطَّلَاقُ
وَ الْخُلْعُ
وَ الْوَكَالَةُ
وَ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ
وَ النَّسَبُ
(وَ الْهِلَالُ (هلال رمضان يا شوال
وَ مِنْهَا
مَا يَثْبُتُ بِـ
رَجُلَيْنِ
وَ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ
وَ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ
وَ هُوَ
الدُّيُونُ
وَ الْأَمْوَالُ
.وَ الْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ

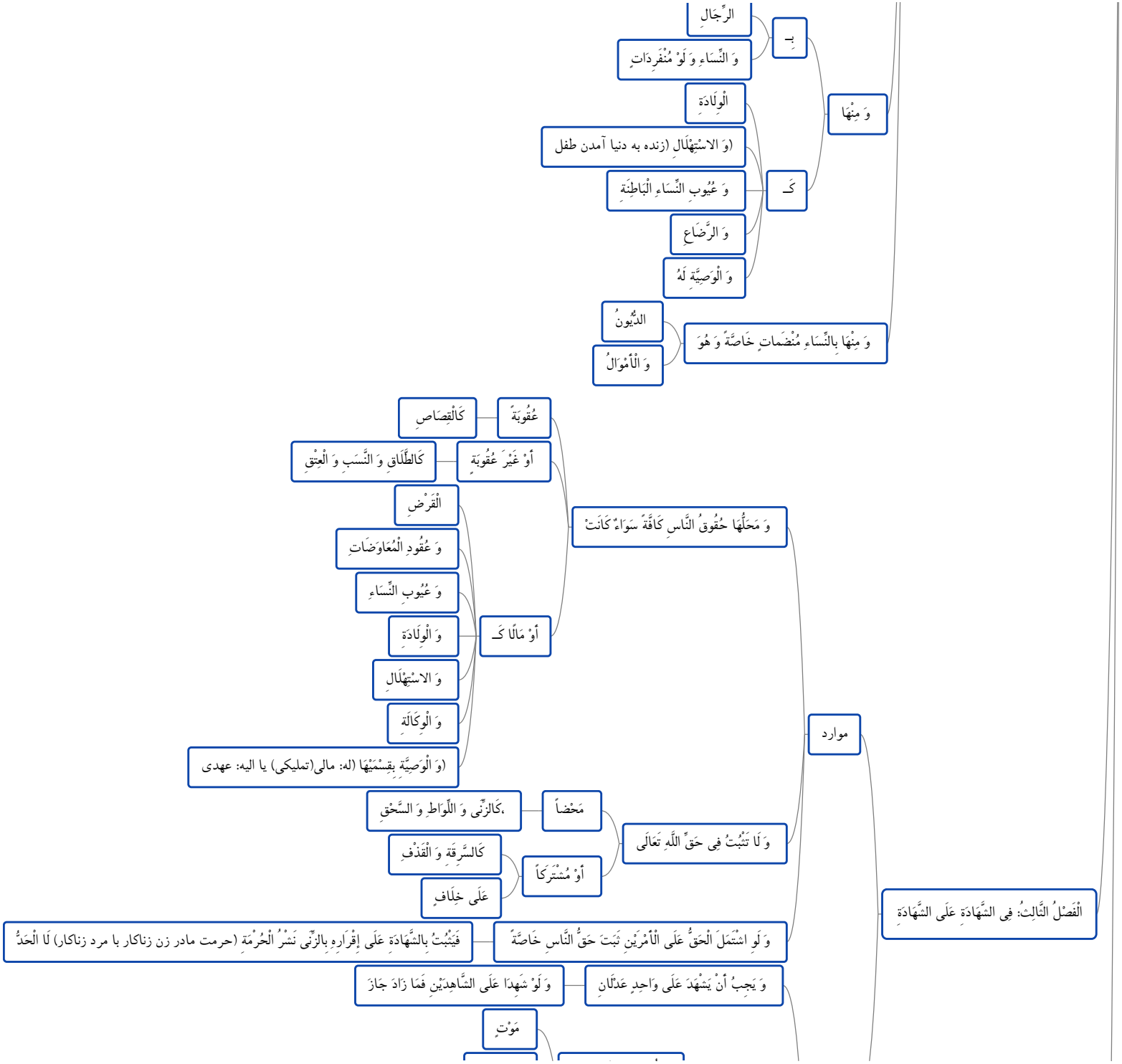
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِی الشَّهَادَةِ عَلَی الشَّهَادَةِ
موارد
وَ مَحَلُّهَا حُقُوقُ النَّاسِ كَافَّةً سَوَاءٌ كَانَتْ
عُقُوبَةً
كَالْقِصَاصِ
أَوْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ
كَالطَّلَاقِ وَ النَّسَبِ وَ الْعِتْقِ
أَوْ مَالًا كَـ
الْقَرْضِ
وَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ
وَ عُيُوبِ النِّسَاءِ
وَ الْوِلَادَةِ
وَ الاسْتِهْلَالِ
وَ الْوِكَالَةِ
(وَ الْوَصِيَّةِ بِقِسْمَيْهَا (له: مالی(تملیکی) یا الیه: عهدی
وَ لَا تَثْبُتُ فِی حَقِّ اللَّهِ تَعَالَی
مَحْضاً
،كَالزِّنَی وَ اللِّوَاطِ وَ السَّحْقِ
أَوْ مُشْتَرَكاً
كَالسَّرِقَةِ وَ الْقَذْفِ
عَلَی خِلَافٍ
وَ لَو اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَی الْأَمْرَيْنِ ثَبَتَ حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً
فَيَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَی إِقْرَارِهِ بِالزِّنَی نَشْرُ الْحُرْمَةِ (حرمت مادر زن زناکار با مرد زناکار) لَا الْحَدُّ
وَ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَی وَاحِدٍ عَدْلَانِ
وَ لَوْ شَهِدَا عَلَی الشَّاهِدَيْنِ فَمَا زَادَ جَازَ
مَوْتِ
وَ مِنْهَا
بِـ
الرِّجَالِ
وَ النِّسَاءِ وَ لَوْ مُنْفَرِدَاتٍ
كَـ
الْوِلَادَةِ
(وَ الاسْتِهْلَالِ (زنده به دنیا آمدن طفل
وَ عُيُوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ
وَ الرَّضَاعِ
وَ الْوَصِيَّةِ لَهُ
وَ مِنْهَا بِالنِّسَاءِ مُنْضَماتٍ خَاصَّةً وَ هُوَ
الدُّيُونُ
وَ الْأَمْوَالُ

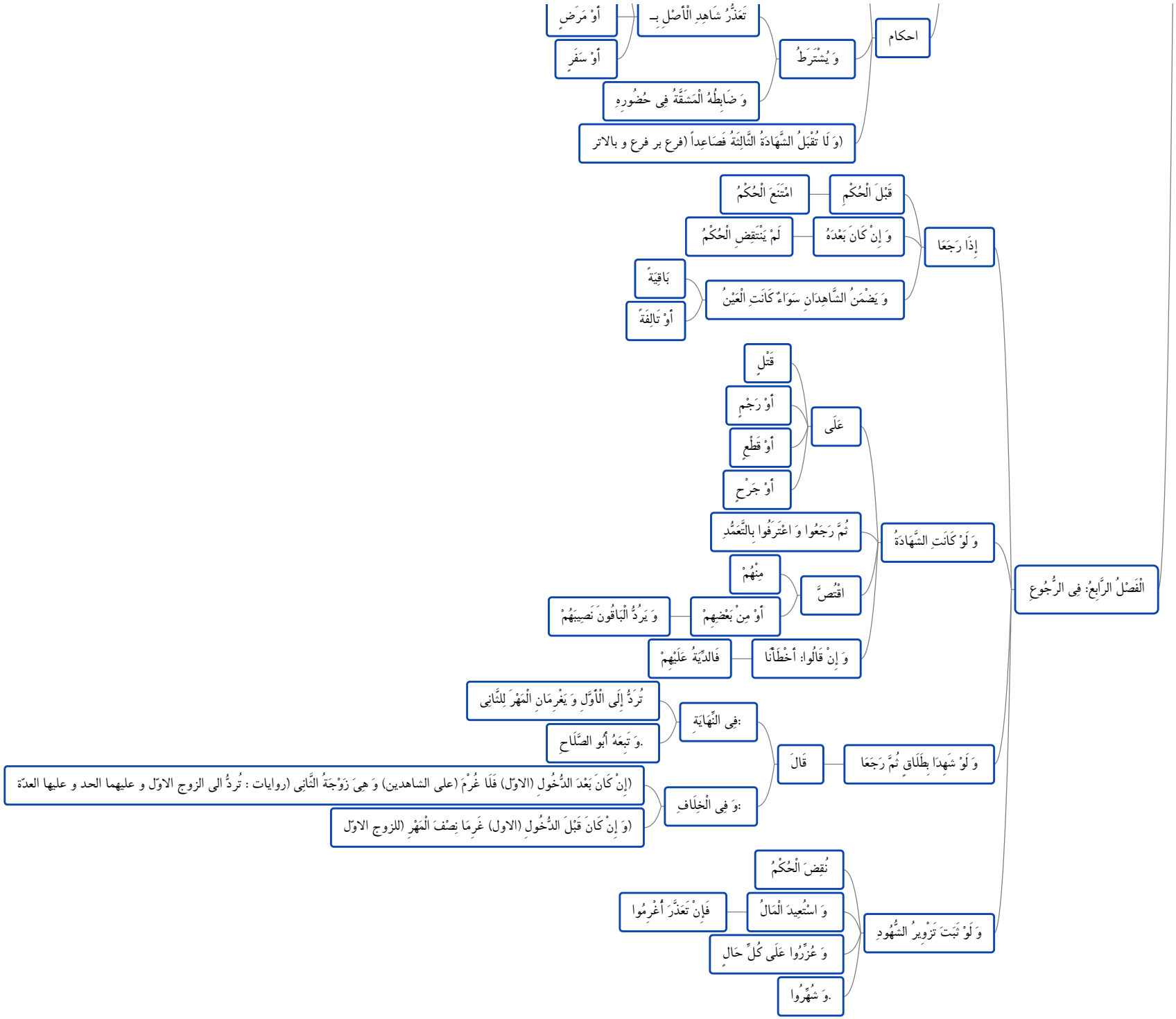
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِی الرُّجُوعِ
إِذَا رَجَعَا
قَبْلَ الْحُكْمِ
امْتَنَعَ الْحُكْمُ
وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ
لَمْ يَنْتَقِضِ الْحُكْمُ
وَ يَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْعَيْنُ
بَاقِيَةً
أَوْ تَالِفَةً
وَ لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ
عَلَى
قَتْلٍ
أَوْ رَجْمٍ
أَوْ قَطْعٍ
أَوْ جَرْحٍ
ثُمَّ رَجَعُوا وَ اعْتَرَفُوا بِالتَّعَمُّدِ
اقْتُصَّ
مِنْهُمْ
أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ
وَ يَرُدُّ الْبَاقُونَ نَصِيبَهُمْ
وَ إِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا
فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ
وَ لَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعَا
قَالَ
فِی النِّهَايَةِ:
تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ وَ يَغْرَمَانِ الْمَهْرَ لِلثَّانِی
وَ تَبِعَهُ أَبُو الصَّلَاحِ.
وَ فِی الْخِلَافِ:
(إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ (الاوّل) فَلَا غُرْمَ (على الشاهدين) وَ هِیَ زَوْجَةُ الثَّانِی (روايات : تُردُّ الى الزوج الاوّل و عليها العدّة
(وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ (الاول) غَرِمَا نِصْفَ الْمَهْرِ (للزوج الاوّل
وَ لَوْ ثَبَتَ تَزْوِيرُ الشُّهُودِ
نُقِضَ الْحُكْمُ
وَ اسْتُعِيدَ الْمَالُ
فَإِنْ تَعَذَّرَ أُغْرِمُوا
وَ عُزِّرُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَ شُهِّرُوا.
احكام
وَ يُشْتَرَطُ
تَعَذُّرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ بِـ
أَوْ مَرَضٍ
أَوْ سَفَرٍ
وَ ضَابِطُهُ الْمَشَقَّةُ فِی حُضُورِهِ
(وَ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الثَّالِثَةُ فَصَاعِداً (فرع بر فرع و بالاتر